



عقد تلزيم شراء بطاريات UPS in Block A &D في المركز الرئيسي

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في تحت رقم بتاريخ
والممثلة ب
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم شراء بطاريات UPS in Block A &D في المركز الرئيسي وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص ب
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لمشروع تلزيم شراء بطاريات UPS in Block A &D في المركز الرئيسي لمصرف لبنان والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينفرد في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

المادة الخامسة : حددت مدة تنفيذ "الالتزام" من تاريخ وتنتهي بتاريخ ضمناً أي بفترة ١٠ أيام من تاريخ توقيع العقد (المسمى في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة :

أ- حدد بدل "الإلزام" بمبلغ مقطوع قدره (.....)
فقط لا غير (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "للملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

بـ- يسدّد مصرف لبنان المستحقات المُسّعّرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانيّة على أساس سعر منصة صيرفة مضافةً إلىها، إن وجب ذلك، هامشـاً (هامش نسبي %) تراعي فيه، في حينهـ، الفروقات المتعددة لتسعيـر الليرة اللبنانيـة مقابل الدولـار الأميركيـ في حال توفرـها. يتم تحديدـ الهامشـ من قبلـ مصرفـ لبنانـ بتاريخـ تسـديدـ كلـ دفعـةـ لإحتسابـ قيمـتهاـ النـهائيـةـ.

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها خمسة (٥) أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠٪ من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور شهرين على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "للصرف" اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملزم" وبين أي مبلغ يترتب على "المصرف".

— يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعه واحدة من المصرف عند التسليم النهائي الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإنفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصريفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إدراة قيد فـ ٦٢)، حماة "السفر"، وثيقة إقامته الشخصية للأجنبي، وذلك عند تهيئة العقد الجائز.

- الإستحصال على "بطاقة تعریف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مختصصة فقط للتعریف بحامليها (المسماة في هؤلئے، إخراج قيد فردی، جواز سفر، رخصة سوق، ونیفة إقامه اسپھن الاجنبی) وذلك عند توقيع العقد الحاصل.

ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحامليها الدخول إلى مناطق محددة

في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل اوراق تبوئته و"بطاقة التعريف".

- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمته.
- إعادة تسليم "الكتفالت" بين "الإمام" و"المندانتي" "فتة الترت"

- إعاده تسلیم بطاقه التعریف إلى المصرف عند النهاه مده العقد .
الارتفاع عن ادغاله اتفاق خاصية . كانت انت تمدد بأعنة الکتفونية على افتلافها الـ ١٠ من "المصرف " .

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأى من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال عدم استخراج "طاقة التزلف" أو "طاقة الدخوا".



المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بهـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العاشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

المادة الحادية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسقبة.

المادة الثانية عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدبة رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

مصرف لبنان

الفريق الثاني